

قضاء الإستئناف في المادة الإدارية

(وفقا للقانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون

الإجراءات المدنية والإدارية)

Judicial appeal in the administrative matter

(According to Law No 22/13 amending and supplementing Law No 08/09

containing the Civil and Administrative Procedures Law)

* ط. د. وصفان وحيدة

أ. د. ضريفي نادية

جامعة محمد بوضياف- المسيلة

جامعة محمد بوضياف- المسيلة

wahida.ousfane@univ-msila.dz

drifi.nadia@univ-msila.dz

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

~ ~ ~

تاريخ النشر: 2024/01/07	تاريخ القبول: 2023/11/23	تاريخ الارسال: 2023/07/15
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

إن من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي في الجزائر هو مبدأ التقاضي على درجتين؛ وإن كان هذا المبدأ مجسد هيكليا على مستوى جهات القضاء العادي بوجود المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا إلا أنه لم يكن كذلك على مستوى القضاء الإداري لوجود المحاكم الإدارية ومجلس الدولة فقط.

وأن المشرع الجزائري اكتفى بجعل مجلس الدولة طبقا للمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر سنة 2008 تحت رقم 09/08 هو المختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية؛ وأيضا كجهة استئناف للقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، وبذلك أثقل كاهله بالمنازعات الإدارية وأنقص من دوره كقاضي للنقض وبالتالي من وظيفته في توحيد وتطوير قواعد القانون الإداري.

وأنه بصدر دستور سنة 2020 وتكريسا لأحكام المادة 179 منه تم تكييف قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 بإصدار قانون معدل ومتمم له تحت رقم 13/22 والذي من بين ما نص عليه هو إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف تجسيدا للمبدأ المذكور أعلاه وبالتالي حماية للمتقاضي في مجال القضاء الإداري وتعزيزا للدور الإيجابي لمجلس الدولة.

الكلمات المفتاحية: الإستئناف؛ التقاضي على درجتين؛ المحاكم الإدارية للإستئناف؛ اختصاص؛ مجلس الدولة.

Abstract:

One of the most important principles on which the judicial organization in Algeria is based is the principle of litigation on two levels. Although this principle is embodied structurally at the level of the ordinary judiciary, with the presence of courts, judicial councils and the Supreme Court, it was not so at the level of the administrative judiciary, with the presence of administrative courts and the State Council only.

And that the Algerian legislator was satisfied with making the State Council, according to Article 902 of the Civil and Administrative Procedures Code issued in 2008 under No 08/09, the competent authority to adjudicate appeals from judgments and orders issued by administrative courts; And also as an appellate body for cases entrusted to him under special texts, thus burdening him with administrative disputes and diminishing his role as a judge of cassation and thus his job in unifying and developing the rules of administrative law.

And that with the issuance of the Constitution of 2020 and in consecration of the provisions of Article 179 of it, the Civil and Administrative Procedures Law No 08/09 was adapted by issuing an amending and complementary law under No 22/13, which among what was stipulated was the establishment of administrative courts of appeal as an embodiment of the aforementioned principle and protection for the litigant in the field of administrative justice And to enhance the Jurisprudence role of the State Council.

Keywords: appeal two-level litigation; administrative courts of appeal; specialization; Council of State.

مقدمة:

كانت نشأة القضاء الإداري في فرنسا مرتبطة بنشأة مجلس الدولة بعد نجاح الثورة الفرنسية لسنة 1789 والذي اقتصر دوره في البداية على مجرد تقديم الإستشارة للجهات الحكومية والإدارية واقتراح الحلول دون أن تكون له سلطة إصدار أحكام ذات قوة

إلزامية وتنفيذية، وظل هو القاضي المختص بالفصل في المنازعات الإدارية حتى انتقل هذا الإختصاص إلى المحاكم الإدارية فأصبح هو قاضي استئناف بالنسبة لأحكام هذه الأخيرة وقاضي نقض بالنسبة لأحكام هيئات أخرى.

وأنه وبعد أن ازدادت المنازعات المطروحة أمامه وأثقلت كاهله ظهرت فكرة الإصلاح بهدف تخفيف العبء عليه وتمكينه من أداء دوره وذلك بالتوجه نحو عدم اعتباره قاضي الاستئناف الوحيد الذي يفصل في جميع الاستئنافات وكان ذلك بالتفكير في إنشاء هيئة أخرى يعهد لها بالفصل في هذه الاستئنافات ومن ثمة أنشئت محاكم إدارية استئنافية بموجب القانون الصادر بتاريخ 1987/12/31 الخاص بإصلاح القضاء الإداري¹ وبدأ العمل بالمحاكم الاستئنافية في فرنسا خلال شهر جانفي 1989.²

وأنه بالحديث على التطور التاريخي في الجزائر فنجد أن مبدأ التقاضي على درجتين كان منعدما بالنسبة للقضاء الإداري بعد الإستقلال وكانت توجد ثلاث محاكم إدارية (الجزائر، قسنطينة وهران) ليتم إنشاء المجلس الأعلى بموجب الأمر رقم 218/63 ليصبح هذا المبدأ مكرس نسبيا³ إلى غاية سنة 1965 أين تم تحويل صلاحيات المحاكم الإدارية إلى المجالس القضائية بإنشاء غرف إدارية ضمن الهيكل القضائي، وبعد أن جاء دستور 1996 نص في المادة 152 منه على تبني الجزائر لنظام ازدواجية القضاء صراحة بإنشاء هيكل قضائي إداري متكون من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية وبقي وسط الهيكل فارغا نتيجة عدم وجود مجالس إدارية مقارنة بوجود المجالس القضائية.

وأنه بهذا الصدد ذهب الأستاذ عمار بوضيف في توصياته على ضرورة إنارة قضاء الاستئناف في المادة الإدارية بمحاكم استئناف مستقلة يتم إنشاؤها لهذا الغرض وتحويل الغرف الجهوية الخمس (الجزائر، قسنطينة، وهران، بشار وورقلة) إلى محاكم استئناف في المادة الإدارية.⁴

وأنه وفي إطار إصلاح النظام القضائي الجزائري نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020⁵ قد كرس إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف مجسدا بذلك مبدأ التقاضي على درجتين، هذا الأخير الذي يجيز للخصم الذي لم يرض بحكم المحكمة أن يعرض دعواه من جديد على جهة قضائية أعلى تقوم بمراجعة هذا الحكم أو القرار ومراقبته⁶، فالإستئناف يحمي المتقاضي من خطأ قضاة الدرجة الأولى في أحكامهم ويسمح بإعادة فحص الوقائع والمواد القانونية المطبقة على النزاع وبذلك يطمئن المتقاضي ويجعل القاضي محل رقابة من الجهة الأعلى منه ما يدفعه لتحري تطبيق صحيح القانون

والإجتهد عند غموض النص أو عدم وجوده، وبذلك تتجلى أهمية المبدأ المذكور أعلاه في أنه يعتبر ضماناً للمتقاضي من أجل حماية حقوقه وضمان تطبيق القانون. ويمكن الإشارة إلى أنه توجد العديد من الدراسات التي تناولت موضوع مبدأ التقاضي على درجتين ومركزية جهة الاستئناف والنظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف، غير أن ما يبرز أهمية هذا الموضوع هو تناوله من زاوية أثر إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف وتنصيبها فعلياً على العمل الإجتهد لمجلس الدولة في إطار ممارسته لإختصاصاته القضائية كونه أصبح لا يعتبر وحده قاضي الاستئناف، فالهدف من إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف هو الإصلاح القضائي حماية لحقوق المتقاضي وتقريب العدالة منه تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين والوصول إلى تمكين مجلس الدولة من التفرغ لممارسة وظيفته الأساسية وفقاً لمقتضيات الدستور والمتمثلة في وظيفة الإجتهد القضائي وهذا ما يقودنا لطرح الإشكال التالي: ما مدى مساهمة إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف في تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين؟

ومن أجل تسليط الضوء على الموضوع ومعالجة هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد منهج تحليلي في دراسته له وذلك بالتركيز على أهم ما جاء به تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بالطعن بالاستئناف وتحليل المواد القانونية التي تناولته، وعليه يمكننا معالجة هذا الموضوع في مبحثين نتناول في المبحث الأول مستجدات الاستئناف في المادة الإدارية وذلك من خلال التعرض إلى إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف في المطلب الأول وإلى آجال الاستئناف والأثر الموقوف له في المطلب الثاني ونتناول في المبحث الثاني الجهة المخولة أو المختصة بالفصل في الاستئناف فنعالج في المطلب الأول اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف كقاضي استئناف ونتعرض إلى الحالات التي يكون فيها مجلس الدولة مختصاً كقاضي استئناف في المطلب الثاني.

المبحث الأول: مستجدات الاستئناف في المادة الإدارية

لقد حاول عديد الفقهاء تعريف الطعن عن طريق الاستئناف منهم الأساتذة نبيل صقر الذي عرفه على أنه (يعد الوسيلة العملية التي يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة)⁷ كما عرفه الأستاذ عبد القادر عدو على أنه (الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبين جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جوانب منها إلى جانب التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه).⁸

غير أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فنجد أنه قد اعتبره من طرق الطعن العادية في المادة 313 من ق إ م وإ وعرفته في المادة 332 من نفس القانون بهدف بقولها أنه (يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة). وأن المشرع نص صراحة في المادة 949 من نفس القانون على أنه (يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك).

والاستئناف يتنوع إلى استئناف أصلي يكون من حق جميع الخصوم الأصليين في الخصومة ويرفعه من يرى أنه تضرر من الحكم أو القرار أو الأمر واستئناف فرعي يقدمه المستأنف عليه بمذكرة جوابه (مذكرة جوابية مشفوعة باستئناف فرعي) لكي يتمكن من مناقشة ما قضى به الحكم والاستفادة من استئناف المستأنف الأصلي مع الإشارة إلى أن عدم الاستجابة أو التنازل عن الاستئناف الأصلي يترتب عليه عدم النظر مطلقاً للاستئناف الفرعي.

وحيث أنه بالرجوع إلى القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية⁹ وفي إطار التعديل المتعلق بالطعن عن طريق الاستئناف فقط سنعالج في مطلب أول إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف وفي مطلب ثاني سنتطرق إلى آجال الاستئناف والأثر الموقوف له.

المطلب الأول: إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف

إن تعديل الدستور لسنة 2020 كان نقطة بداية لبناء مؤسسات جديدة وأن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف يجعل القضاء الإداري قد دخل مرحلة يراد من خلالها تحقيق حسن سير العدالة وتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين وضمان حق الدفاع وبالتالي تحقيق الأمن القضائي وبث الثقة لدى المواطنين.

الفرع الأول: الإطار القانوني لها

إن المحاكم الإدارية للاستئناف لم يخصصها المشرع بقانون خاص بها مثلها مثل مجلس الدولة والمحكمة الإدارية ومحكمة النزاع لكن يتم الرجوع إلى الإطار القانوني المتمثل في القانون رقم 07/22 المتضمن التقسيم القضائي¹⁰ والقانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي¹¹ والقانون رقم 13/22 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي نص على كل الإجراءات المتبعة أمام المحاكم للاستئناف بتحديد اختصاصها النوعي وتشكيلتها وكيفية رفع الدعوى أمامها.

وأنه فعليا طبقا للمادة 8 من القانون رقم 10/22 تم تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف عبر ست ولايات وهي (الجزائر، وهران، قسنطينة، تلمسان، بشار وورقلة)، وأنه بإنشائها حوّل المشرع لها اختصاص الفصل في الطعون بالإستئناف المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية بالإضافة إلى أنه حوّل اختصاص الفصل ابتدائيا في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية التي تكون فيها السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا إلى المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر.¹²

الفرع الثاني: تشكيلها

تشكل المحاكم الإدارية للإستئناف من نوعين من الهياكل هيكل قضائية وهيكل غير قضائية متمثلة في أمانة الضبط والهياكل القضائية تتمثل في أولا/ الغرفة بحيث تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 10/22 على أن تنظم المحاكم الإدارية للإستئناف في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرفة إلى أقسام وقد نص القانون رقم 13/22 في مادته 900 مكرر 5 على أنها تفصل بتشكيلة جماعية كأصل، تتكون ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين اثنين برتبة مستشار، وثانيا/ النيابة العامة فقد نظمت النيابة العامة في المادة 36 من القانون العضوي رقم 10/22 إذ يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين أما الهياكل غير القضائية فتتمثل في أمانة الضبط إذ تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 356/98¹³ أنه توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة.

المطلب الثاني: آجال الإستئناف والأثر الموقوف له

قيد المشرع الجزائري الطاعن بأجل لممارسة حق الطعن بالإستئناف حفاظا على استقرار الأحكام القضائية وجعل له وفقا لتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أثرا موقفا وعليه سنعالج في هذا المطلب آجال الإستئناف في فرع أول والأثر الموقوف له في فرع ثاني.

الفرع الأول: آجال الإستئناف

يعد أجل الإستئناف شرطا جوهريا يستوجب مراعاته في ممارسة هذا النوع من الطعن والآجال تعتب من النظام العام طبقا للمادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقاضي عند عرض النزاع عليه يراقب هذا الأجل ويثير تلقائيا مسألة عدم احترامه، وتحسب الآجال كاملة طبقا للمادة 405 من نفس القانون.

ووفقا للمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 كانت مدة الإستئناف محددة بشهرين لممارسة حق الطعن بالإستئناف بالنسبة للأحكام أي القرارات القضائية بينما حدد أجل 15 يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية من تاريخ تبليغ الحكم رسميا أو الأمر وتسري من تاريخ انقضاء أجل الطعن بالمعارضة إن كان الحكم غايبا وتعد هذه الآجال معقولة جدا.¹⁴

أما بعد صدور التعديل رقم 22/13 للقانون المذكور أعلاه أصبحت تنص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن أجل الإستئناف يحدد بشهر (1) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية وشهرين بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف، وتخفض هذه الآجال إلى 15 يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة.

وأنه وفقا للمادة 833 من ذات القانون يمكن للجهة القضائية الإدارية بناء على طلب المعني أن تأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري وأنه يجوز إستئناف أمر وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية للإستئناف أو مجلس الدولة خلال أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تبليغه طبقا للمادة 837 من نفس القانون.

وأنه أصبح يمكن التصريح بالإستئناف مثل ما هو معمول به في القضاء العادي حسب نص المادة 907 من ذات القانون كما تناول هذا الأخير طريقة جديدة لإيداع عريضة الإستئناف عن طريق إدخال ما يسمى بالتقاضي الإلكتروني.¹⁵

وعن التمثيل بمحامي فقد نصت المادة 900 مكرر 1 من القانون رقم 13/22 على أن تمثيل الخصوم بمحامي يكون وجوبيا أمام المحكمة الإدارية للإستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة وما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تستثن الأشخاص المعفيين من التمثيل الوجوبي المذكورين بالمادة 800 من نفس القانون وهو ما قد يعتبر مجرد سهو، كما أن الجديد أنه تم التراجع عن التمثيل الوجوبي بمحام أمام المحاكم الإدارية.

16

الفرع الثاني: الأثر الموقوف للإستئناف

إن الطعن عن طريق الإستئناف ينقل النزاع فتفصل جهة الإستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون¹⁷ لكن يبقى القاضي مقيدا بأطراف الخصومة وبنفس الطلبات ولا تقبل الطلبات الجديدة إلا ما كانت ملحقة بالطلب الأصلي أو ارتبطت أو اشتقت منه.

اتباع مجلس الدولة الفرنسي قاعدة الأثر غير الموقوف للطعن عن طريق الإستئناف بحيث أن الطعن لا يوقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه وهو ما انتهجه

المشروع الجزائري بخصوص الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري طبقا للمادة 908 من ق إ م وإ التي نصت على أن (الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف)، وأنه بصدر القانون رقم 13/22 نص في مادته 900 مكرر 2 منه أن الإستئناف أمام المحكمة يوقف الحكم محل الإستئناف كما أصبح يوقف تنفيذ الحكم أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 908 من ق إ م وإ بعد تعديلها.¹⁸

وأن الأثر الموقوف للحكم أو القرار ليس على إطلاقه وورد استثناء يتعلق بالأوامر الإستعجالية فالطعن بالإستئناف في هذا النوع من الأوامر طبقا للمادة 935 من ق إ م وإ يجيز لقاضي الإستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره وذلك لما لطابع الاستعجال من خصوصية حتى أن الأمر يمكن أن ينفذ بمسودته.

المبحث الثاني: الجهة المختصة بالفصل في الإستئناف

اعتبر المشروع الجزائري كلا من المحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة مختصين في الفصل في الإستئناف المرفوع لهما كل حسب اختصاصه القانوني، فالمحاكم الإدارية للإستئناف تعتبر قاضي الدرجة الثانية بالنسبة لأحكام محاكم الدرجة الأولى وهي المحاكم الإدارية في حين أن مجلس الدولة يعتبر قاضي استئناف بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية للإستئناف كأصل.

وأنه بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أنه وضع معايير عامة لتوزيع الاختصاص في الإستئناف بين محاكم الإستئناف ومجلس الدولة فجعل مجلس الدولة يختص بالطعن في أحكام تقدير مشروعية القرارات الإدارية والطعون في الأحكام المتعلقة بانتخابات البلديات والمقاطعات وطعون تجاوز السلطة ضد القرارات اللائحية والحكمة في ذلك هو سرعة الفصل.¹⁹

أما المشروع الجزائري فالظاهر أنه تبنى مبدئيا معيار أن يكون الحكم أو القرار ابتدائيا ليتم استئنافه على مستوى الدرجة الأعلى.

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف كقاضي استئناف

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف طبقا للمادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة وتنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف وبذلك يكون المشروع الجزائري قد استثنى من دائرة الاستئناف ما يلي:
1/ الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وهذه تحددها النصوص الخاصة.

2/ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المتضمنة تعيين خبير أو خبراء لا تقبل الطعن بالإستئناف لوحدها بل تقبل الطعن مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما تختص أيضا بالفصل في الأوامر الصادرة في مادة الإستعجال وفقا للأجال التي بيانها أعلاه طبقا للمادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالنسبة للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة فطبقا للمادة 900 مكرر تختص بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، ويلاحظ أن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة إضافة إلى اختصاصها كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية أوكل لها المشرع المنازعات التي كان يختص بالفصل فيها مجلس الدولة ابتداءً ونهائياً.²⁰

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف

يتجسد الإطار القانوني لمجلس الدولة بالقانون العضوي رقم 13/11²¹ المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98²² المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ومجلس الدولة يعتبر هيئة مقومة لأعمال الجهات الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الإجتهد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون، وقد نظمت اختصاصاته القضائية بالمواد 09، 10 و 11 من القانون العضوي المذكور أعلاه إضافة إلى ما جاء به القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الذي نص عليها في المواد 901، 902 و 903 منه هذه الإختصاصات التي تختلف حسب ولايته بالنظر في القضية.

وأنه مادام موضوع مقالنا هذا يتمحور حول قضاء الإستئناف فإننا سنكتفي بالتعرض لإختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف قبل إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف وبعد إنشائها.

فقبل إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف كانت تنص المادة 902 ق إ م إ على أن مجلس الدولة يختص بالفصل بالإستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يختص أيضا كجهة إستئناف بالفصل بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة وبمقابلة هذه المادة بالمادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98 التي تنص أنه (يفصل مجلس الدولة في إستئناف القرارات الصادرة إبتداءً من قبل المحاكم الإدارية في

جميع الحالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) نلاحظ أن مجلس الدولة له جميع الصلاحيات المخولة لقضاء الاستئناف.²³

أما بعد إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف فأصبحت المادة 902 من القانون رقم 13/22 تنص على أن مجلس الدولة يختص بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وأن الإستئناف يؤدي بنقل الخصومة برمتها من المحاكم الإدارية إلى مجلس الدولة وإعادة طرحها أمامه من حيث الواقع والقانون فيتمتع عند نظره بنفس سلطات القاضي الابتدائي لكن في وجود الطلبات التي سبق تقديمها أمام قاضي الدرجة الأولى وتلك التي تم إستئنافها أمامه وفقا لمبدأ التقاضي على درجتين، وفي حالة إلغاء الحكم الصادر من المحكمة الإدارية، فمجلس الدولة في هذه الحالة له أن يتصدى لموضوع الدعوى ويفصل فيها طبقا للمادة 346 ق إ م إ أو يحيلها إلى المحكمة الإدارية المختصة.

وأنه من أجل التصدي لموضوع القضية أمام مجلس الدولة يجب أن تكون القضية مهيأة للفصل فيها، فلا يمكن له التصدي لموضوع النزاع إذا لم تكن القضية مهيأة للفصل فيها وأن حالات التصدي بعد إلغاء الحكم المستأنف كثيرة في قضاء مجلس الدولة فمن المثل على ذلك نجد في إحدى القرارات الصادرة عن مجلس الدولة أنه ألغى قرارا صادرا عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء مستغانم قضى بعدم إختصاصه بالنظر في نزاع إلى الحكم على مديرية الشؤون الدينية لولاية مستغانم برد البناءات المستولى عليها والإيجار المقبوض وسبب قراره على أن الجهة القضائية لأول درجة كانت مختصة بالنظر في النزاع، وبعد ذلك تصدى للقضية وأمر برد العقارات محل النزاع إلى الورثة.²⁴

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تبين لنا أن الدستور الجزائري لسنة 2020 كرس مبدأ التقاضي على درجتين هيكليا على مستوى القضاء الإداري بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، وأن هذه المحاكم قد أنشئت بعد أن عرف الإستئناف إشكالات عديدة كبعده عن المتقاضي وردا للإعتبار للمبدأ المذكور أعلاه الذي كان منقوصا في المجال الإداري بإسناد الإستئناف لمجلس الدولة وتغيير طبيعة هذا الأخير القانونية وعدم جواز الطعن في

القرارات النهائية الصادرة عنه عن طريق النقض وإغراق هذا الأخير بالملفات وطول مدة الفصل فيها وهذا ما أثر على دوره الإيجابي.

وبالتالي فقد أصاب المشرع بإنشاء هذه المحاكم لكن ما يمكن اقتراحه هو الزيادة في عدد هاته المحاكم (حاليا ست محاكم) بمراعاة الإمتداد الجغرافي للتراث الوطني الكبير وحجم القضايا والمنازعات الإدارية التي هي في تزايد مستمر وانعكاسات ذلك على المتقاضين.

وكذلك جعل هذه المحاكم هي صاحبة الإختصاص العام والكامل كقاضي استئناف واعتبار أن إختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف حاليا بموجب ما منح له من اختصاص مرحلة انتقالية حتى تتمكن هذه المحاكم من مواجهة العبء الكبير لو انتقلت جميع الاختصاصات الإستئنافية لها لاسيما مع نقص عدد القضاة وعدم تلقيهم جميعا تكويننا تخصصيا في القانون الإداري خلال مساهمهم الدراسي.

الهوامش:

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الإستئنافية في فرنسا مع نظرة عامة على تنظيم القضاء الإداري الفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2012، ص 9.

² المرجع نفسه، ص 11.

³ بوضيف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، جسر النشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 56.

⁴ بوراس عادل- بوشنافة جمال، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، العدد 33 الجزء الثالث، سبتمبر 2019، ص 257.

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 20/12/2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 82.

⁶ عمار بوضيف، المرجع السابق، ص 23.

⁷ صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 357.

⁸ عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012 ص 296.

⁹ القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12/07/2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08/09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 48.

¹⁰ القانون رقم 07/22 المؤرخ في 14/05/2022 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 32.

¹¹ القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 14/05/2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 32.

¹² الفاسي فاطمة الزهراء، المحاكم الإدارية استئناف- الأسس والآثار، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص 319.

¹³ المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 14/11/1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 85.

¹⁴ بوضيف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، جسر النشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 357.

¹⁵ القانون رقم 03/15 المؤرخ في 01/02/2015 المتعلق بعصنة العدالة، الجريدة الرسمية، 2015، عدد 06.

- ¹⁶ إلغاء المادة 826 من القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ¹⁷ المادة 339 من القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ¹⁸ بلول فهيمة، المستجندات الإجرائية في المادة الإدارية، دراسة على ضوء القانون رقم 13/22 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08/09، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد الرابع، ديسمبر 2022، ص 511.
- ¹⁹ محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 53.
- ²⁰ غالبي بوزيد- حمشة مكي، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للإستئناف في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص 308.
- ²¹ القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26/07/2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، 2011، عدد 43.
- ²² القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، 1998، عدد 37.
- ²³ قرار بتاريخ 20/01/2004 تحت رقم فهرس 39 ملف رقم 011052 صادر عن الغرفة الأولى، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد الثامن لسنة 2006 ص 175 (جاء فيه أنه (لا يجوز رفع طعن بالنقض أمام مجلس الدولة سوى ضد قرارات مجلس المحاسبة أو ضد قرارات صادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، وأنه لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة ذاته).
- ²⁴ بن ذيب زهير، القضاء الإداري ومعياري تحديد اختصاصه، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 139.